

Distr.: General
29 June 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والتي تسري ولايتها على التدابير
المفروضة في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وتتشرف بأن تشير إلى مذكرتها الدبلوماسية
رقم ٢٠١٦/٢٩٦ المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه، اتخذت حكومة
جنوب أفريقيا إجراءات إضافية لتنفيذ التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام القرار
٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وهي تشمل ما يلي:

- عمم المصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، لالتماس
التعليقات عليه ولأغراض تنفيذه، على الإدارات المتأثرة مثل إدارة الرقابة المالية التي
تنظم معاملات الصرف الأجنبي عبر الحدود وفقاً للسلطات المفوضة لها من وزير
المالية بموجب أنظمة مراقبة الصرف لعام ١٩٦١. ووحدها الجهات المعنية
على النحو الواجب والمأذون لها بالتعامل في العملات الأجنبية والجهات المأذون
لها بالتعامل في العملات الأجنبية ذات السلطة المحدودة يجوز لها شراء أو بيع
أو اقتراض أدوات النقد الأجنبي لأغراض مسموح بها، رهناً بالأحكام والشروط
والحدود المبينة في لوائح مراقبة الصرف الصادرة عن الإدارة. أما طلبات العملات
الأجنبية التي لا تندرج في نطاق اللوائح، فيجب إحالتها إلى الإدارة للبت فيها.
وتقوم الجهات المأذون لها بالتعامل في العملات الأجنبية والجهات المأذون



لها بالتعامل في العملات الأجنبية ذات السلطة المحدودة بالغالبية العظمى من معاملات الصرف الأجنبي دون العودة إلى الإدارة. والجهات المأذون لها بالتعامل في العملات الأجنبية والجهات المأذون لها بالتعامل في العملات الأجنبية ذات السلطة المحدودة مطالبة أيضا بالتقيد بالتشريعات الأخرى، بما في ذلك قانون مركز الاستخبارات المالية (القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠١).

وإن المصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا مفوض بالإشراف، من خلال إدارة الإشراف المصرفي التابعة له وإدارة الرقابة المالية، على المؤسسات الخاضعة للمساءلة وبكفالة امتثال تلك الخاضعة لإشرافه لقانون مركز الاستخبارات المالية من أجل ضمان وجود الضوابط اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشمل ذلك استعراضا دوريا لنظم وإجراءات الفحص المعتمدة فيما يتعلق بالجزاءات.

وعلاوة على ذلك، وضعت إدارة الرقابة المالية، في نظمها الإلكترونية، علامة على أسماء الجهات الخاضعة للجزاءات، مما يعني أن أي طلب من طلبات العملات الأجنبية تستلمه الإدارة وينطوي على جهات خاضعة للجزاءات يحال إلى الموظفين المعيّنين للبت فيه. وعملية وضع هذه العلامة لا تشمل معاملات النقد الأجنبي التي تقوم بها الجهات المأذون لها بالتعامل في العملات الأجنبية والجهات المأذون لها بالتعامل في العملات الأجنبية ذات السلطة المحدودة والتي لم تتم إحالتها إلى الإدارة.

أما فيما يتعلق بقيام المصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا نفسه، أو بالنيابة عن جهات أخرى، بمعاملات تتم عبر الحدود بواسطة نظام سويفت، فإن قسم الأسواق المالية التابع له يستخدم أداة الفحص المتعلقة بالجزاءات في نظام سويفت لفحص جميع المعاملات الصادرة بمقارنتها مع قوائم الجزاءات لدى مكتب مراقبة الأصول الأجنبية والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، من بين جهات أخرى. ويقوم قسم إدارة المخاطر والامتثال في المصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا بتقييم جميع "الإصابات" لكفالة التقيد بالجزاءات المطبقة.

- أبلغت هيئة الطيران المدني في جنوب أفريقيا أن جنوب أفريقيا، بوصفها دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو، تعتبر منتسبة إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وواحدة من هيئات الأمم المتحدة المكلفة بالرقابة على أنشطة الطيران المدني للدول المنتسبة. وهيئة الطيران المدني في جنوب أفريقيا هي وكالة تابعة لوزارة النقل أنشئت ككيان قائم بذاته وفقا لقانون هيئة الطيران المدني في جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٨)، الذي يلغيه تماما حاليا قانون الطيران المدني لعام ٢٠٠٩

(القانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٩)، للإشراف على تنظيم سلامة وأمن الطيران المدني في هذا البلد. وتحقيقاً لذلك، تقوم الهيئة بمعاملات تجارية بالنيابة عن الدولة وفقاً لما تملّيه ولايتها.

ونظراً إلى أن أنشطة الطيران المدني تتسم بطابع عالمي، فإن محتويات القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) سيكون لها تأثير على المجالات التالية:

(أ) تصدر هيئة الطيران المدني في جنوب أفريقيا تراخيص لموظفي الطيران من مختلف البلدان، حسب الاقتضاء؛

(ب) توفر منظمات التدريب على أمن الطيران في جنوب أفريقيا التدريب للطلاب وموظفي الطيران من مختلف البلدان نظراً لجودة التدريب المتاح في جمهورية جنوب أفريقيا؛

(ج) تتيح العمليات التي تضطلع بها هيئة الطيران المدني في جنوب أفريقيا إمكانية إصدار شهادات بنوع الطائرات من مختلف البلدان؛

(د) تقوم الهيئة أيضاً، باعتبارها ممثلة عن البلد، بإبرام مذكرات تفاهم ومذكرات اتفاق تنبثق عن مختلف الاتفاقات الثنائية التي تكون الدولة أو الإدارات الحكومية قد أبرمتها، و بناءً على هذه الاتفاقات، تقوم الهيئة بمعاملات تجارية مع مختلف البلدان؛

(هـ) من وقت إلى آخر، تقوم جهات من قطاع الطيران المدني باستئجار طائرات من دول أخرى لأغراض تجارية أو أغراض مماثلة؛

(و) تصدر جنوب أفريقيا أيضاً رخص تشغيل لشركات طيران من دول أجنبية تعمل داخل جنوب أفريقيا وتصدّق على تراخيص الطيارين من الرعايا الأجانب الذين يشغلون طائرات مسجلة في جنوب أفريقيا؛

(ز) امتثالاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات التي توصي بها، قد تكون الهيئة مطالبة من وقت إلى آخر بأن تشارك، من خلال فرعها المستقل للتحقيقات المتعلقة بالطائرات، في التحقيقات المتعلقة بحوادث الطائرات، إما لأن الحادث يتصل بطائرة مسجلة في جنوب أفريقيا أو لأنه ينطوي على إلحاق ضرر بمواطني من جنوب أفريقيا في شتى بلدان العالم؛

(ح) عندما تسنح الفرصة، يجوز للهيئة أن تقدم، من خلال فرعها المستقل، عطاءات بشأن عقود خدمات لمعايرة أدوات الملاحة في المطارات في مختلف البلدان مقابل رسم.

وعلى المستوى الكلي، قد يكون للجزاءات المنصوص عليها في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) تأثير على هيئة الطيران المدني في جنوب أفريقيا من خلال صلات الهيئة بعملائها/قطاع الطيران المدني. وبناء على ذلك، تحيط الهيئة علما بالجزاءات، إضافة إلى القيود المعلنة، وتؤكد ضرورة بذل قصارى الجهد للامتثال للقرار وأن الهيئة ستواصل إخطار قطاع الطيران المدني لجنوب أفريقيا بهذا الشأن، قدر الإمكان.

وبالتالي، تتعهد الهيئة باتخاذ التدابير التالية لتنفيذ الجزاءات المبينة في القرار:

- ١ - لن تدرج أي طائرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سجل الطائرات المدنية لجنوب أفريقيا؛
- ٢ - لن يصدر أو يجدد أي ترخيص لأي موظف طيران من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو يصدّق عليه؛
- ٣ - لن تشارك الهيئة في عملية تجهيز رخص تشغيل لشركات طيران يقدمها رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٤ - لن تصدر الهيئة شهادة بنوع أي طائرة من طائرات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٥ - تصدر الهيئة إخطارات لقطاع الطيران المدني لجمهورية جنوب أفريقيا من أجل إرهاف الوعي بهذا القرار؛
- ٦ - تخطر الهيئة موظفيها بهذا القرار.